MOD

القرار 159 (المراجَع في الدوحة، 2026)

مساعدة لبنان ودعمه من أجل إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (الدوحة، 2026)،

إذ يذكّر

أ) بالمبادئ والمقاصد والأهداف النبيلة المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

ب) بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في دعم تحقيق التنمية المستدامة، وبالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة؛

ج) بأهداف الاتحاد كما تنص عليها المادة 1 من دستور الاتحاد؛

د) بالفقرة 16 من إعلان مبادئ جنيف الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

هـ) بالقرار 34 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مساعدة البلدان ذات الاحتياجات الخاصة ودعم هذه البلدان لإعادة بناء قطاع اتصالاتها، والذي يشمل ملحقه لبنان؛

و) بالقرار 136 (المراجَع في الدوحة، 2026) لهذا المؤتمر،

وإذ يعترف

أ) بأن وجود شبكة اتصالات موثوقة أمر لا غنى عنه لدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان التي عانت من الكوارث الطبيعية أو الصراعات الداخلية أو الحروب؛

ب) بأن مرافق الاتصالات في لبنان قد تعرّضت لخسائر جسيمة من جرّاء الحروب في هذا البلد؛

ج) بأن الأضرار التي لحقت بمرافق الاتصالات في لبنان مسألة ينبغي أن تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، لا سيما الاتحاد الدولي للاتصالات الذي يعتبر الوكالة المتخصصة للأمم المتحدة المكلّفة بشؤون الاتصالات؛

د) بأن القرار 159 (أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي نص على أنه ينبغي الشروع في إجراءات لمؤازرة لبنان ودعمه في إعادة بناء شبكة اتصالاته؛

هـ) بأن الإجراء المتّخذ بموجب القرار 159 (أنطاليا، 2006) تمثّل في بعثة استكشافية أوفد فيها الاتحاد أحد خبرائه في عام 2007، وأسفرت عن تقرير تقييمي قدّر الأضرار والخسائر في الإيرادات بمبلغ 547,3 مليون دولار أمريكي؛

و) بأن الإجراء المتخذ بموجب القرار 159 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) تمثّل في تعيين خبراء لوضع خطة للانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي وفقاً للخطة GE06؛

ز) بأن الأعمال العدائية التي شهدها لبنان منذ عام 2024 قد تسببت في أضرار لشبكات الاتصالات الثابتة والمتنقلة وبنيتها التحتية وكذلك في انقطاع الخدمة؛

ح) بأن تغير أنماط الطلب على خدمات الاتصالات، ولا سيما في المناطق التي تستضيف النازحين، يفرض عبئاً إضافياً على سعة الشبكات واستمرارية الخدمات،

وإذ يلاحظ

أ) أن لبنان استكمل تقييماً وطنياً للأضرار التي لحقت بشبكات اتصالاته الثابتة والمتنقلة وأعدّ برنامجاً وطنياً لاستعادة الاتصالات، ويجري التماس تمويل دولي له؛

ب) أن لبنان طرح سياسة وطنية للاتصالات للفترة 2026-2030، وعيّن في عام 2025 مجلس إدارة هيئته التنظيمية المستقلة؛

ج) أن لبنان طلب من الاتحاد وضع برنامج قُطري للفترة 2027-2030،

وإذ يأخذ في الاعتبار

أ) أن هذه الجهود ستساعد على إعادة بناء وتحديث البنية التحتية للاتصالات في لبنان؛

ب) أن هذه الجهود ستعزز أيضاً قدرة شبكاته على الصمود وأمنها، وستحسن إدارتها، بما يلبي احتياجات البلد الاقتصادية واحتياجاته من خدمات الاتصالات،

يقرر

1 مواصلة اتخاذ إجراءات خاصة في إطار أنشطة قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D) بالاتحاد وضمن موارد الميزانية المتاحة، بمساعدة متخصصة من قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات، من أجل تقديم المساعدة والدعم المناسبين للبنان في إعادة بناء شبكات اتصالاته (الثابتة والمتنقلة) وبنيتها التحتية واستعادتها وتحديثها؛

2 أن يضع الاتحاد بالتنسيق الوثيق مع حكومة لبنان، برنامجاً قُطرياً للاتحاد من أجل لبنان للفترة 2027-2030 وينفذه في حدود موارد الميزانية المتاحة، لدعم المساعدة في مجالات متنوعة محددة على أنها ذات أولوية عالية من أجل تعزيز أمن شبكة الاتصالات في لبنان، وتعافيها وقدرتها على الصمود، وتطوير القدرات التنظيمية في قطاع الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبناء القدرات البشرية، وتنمية المهارات الرقمية؛

3 أن يقدم الاتحاد إلى لبنان، بناءً على طلبه، الدعم التقني في تحديد احتياجات وأولويات البنية التحتية للاتصالات واستعادتها، ووضع خطة للتنفيذ؛

4 أن يساعد الاتحاد لبنان في حشد الشركاء وتعبئة الموارد، سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الأطراف أو من القطاع الخاص، دعماً لبرنامجه الوطني للتعافي في قطاع الاتصالات؛

5 تنفيذ هذه الإجراءات في حدود الموارد المتاحة للاتحاد ومن خلال المساهمات الطوعية والشراكات،

يكلف الأمين العام

1 بتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها القطاعات الثلاثة وفقاً للفقرات من 1 إلى 4 من "*يقرر*" أعلاه، لضمان أكبر قدر ممكن من الفعالية لإجراءات الاتحاد دعماً للبنان؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المساعدة المقدمة والموارد التي جرت تعبئتها والنتائج القابلة للقياس والأولويات المتبقية،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

1 بإدراج تنفيذ هذا القرار في إطار الخطة التشغيلية لقطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)، واتخاذ تدابير فورية لمساعدة لبنان، قدر الإمكان، ضمن الإطار وموارد الميزانية المتاحة لدى قطاع تنمية الاتصالات؛

2 بتعبئة الموارد لتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك من خلال صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمساهمات الطوعية؛

3 بمراعاة هذا القرار عند تنفيذ المبادرات الإقليمية لمنطقة الدول العربية،

يهيب بالدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنظمات الدولية والإقليمية

بأن تقدم كل ما في وسعها من مساعدة ودعم إلى حكومة لبنان، إما على أساس ثنائي وإما من خلال الإجراءات الخاصة التي ينفذها الاتحاد المُشار إليها أعلاه، وبالتنسيق مع تلك الإجراءات في جميع الأحوال،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تيسير التوصيلية الدولية للبنان، بما في ذلك التوصيلية الإقليمية فيما بين الدول العربية، على نحو يسهم في تعزيز قدرة شبكات اتصالاته على الصمود.